جـــــامـــعـــــة غـــــردايـــــــة

كـــلـــيـــة الـحـقـوق و الـعـلـوم ســـيـــاســـيـــة

قـســـم : الحقوق

# الـتـحـقـيـــق القضائي في الدعوى العمومية

مـــذكـــرة مـــقـــدمـــة لنـــيـــل شـــهـــادة مـــاســـتر أكاديمي حـــقـــوق

تخـــصـــص قـــانـــون جـــنـــائـــي

من إعداد الـطلبة :

- حكوم مسعود
- زيادي عبد اللطيف

تحـــت إشـــراف الأستـاذ :

- رابحي قويدر

لجنة المناقشة :

| الإسم واللقب | الرتبـــة | الجامعـــة | الصفـــــة |
|---|---|---|---|
| د. الحاج ابراهيم | دكتور | غرداية | رئيسا |
| د. رابحي قويدر | دكتور | غرداية | مشرفا ومقررا |
| د. لأخضري فتيحة | دكتور | غرداية | مناقشا |

السنة الجامعية 2019 / 2020

جـــــامـــعـــــة غـــــردايـــــــة

كـــلـــيـــة الـحـقـوق و الـعـلـوم ســـيـــاســـيـــة

قـســـم : الحقوق

# الـتـحـقـيـــق القضائي في الدعوى العمومية

مـــذكـــرة مـــقـــدمـــة لنـــيـــل شـــهـــادة مـــاســـتر أكاديمي حـــقـــوق

تخـــصـــص قـــانـــون جـــنـــائـــي

من إعداد الـطلبة :

- حكوم مسعود
- زيادي عبد اللطيف

تحـــت إشـــراف الأستـاذ :

- رابحي قويدر

لجنة المناقشة :

| الإسم واللقب | الرتبـــة | الجامعـــة | الصفـــــة |
|---|---|---|---|
| د. الحاج ابراهيم | دكتور | غرداية | رئيسا |
| د. رابحي قويدر | دكتور | غرداية | مشرفا ومقررا |
| د. لأخضري فتيحة | دكتور | غرداية | مناقشا |

السنة الجامعية 2019 / 2020

# إهداء

**إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب**

**الى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة**

**الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم**

**الى القلب الكبير (أبي العزيز)**

**إلى من أرضعتني الحب والحنان**

**إلى رمز الحب وبلسم الشفاء**

**الى القلب الناصع بالبياض (أمي الحبيبة)**

**إلى كل الأهل و الأصدقاء من قريب و بعيد**

# شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل أولا و أخيرا الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل و فائق الاحترام و الامتنان

إلى الأستاذ المشرف" رابحي قويدر "

الذي منحني من وقته الكثير ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته

جزاه الله خيرا،

كذلك الشكر والعرفان موصول إلى أساتذتي في التواضع وقدوتي في العلم والجدية

أساتذة كلية الحقوق و العلوم سياسية

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم تشريفي مناقشة هذه المذكرة

مع فائق الشكر أيضا لجميع أعضاء أسرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

– غرداية –

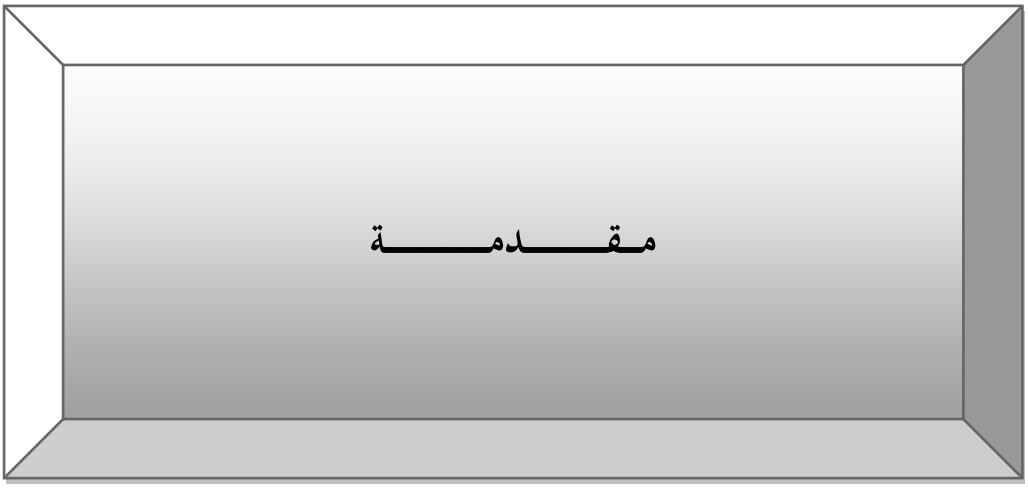
مـقـــــدمـــــــة

إن الحرية هي أعز ما يملكه الإنسان و يسعى للحفاظ عليه بكل الوسائل، فمنذ العصور الغابرة قاوم الإنسان بكل الأشكال للحفاظ على حرياته و تعزيزها فالإنسان البدائي الأول قاوم الظلم و الطغيان و العبودية التي سلطت عليه و البشرية منذ العصور القديمة بثورات عدة الهدف منها الحفاظ على الكرامة إنسانية و مقاومة كل أشكال الاضطهاد و التعذيب و العقوبة الغير شرعية، و هكذا تبلورت الحقوق المدنية و الشخصية للأفراد نتيجة الصراعات التي عرفت في تاريخ الأمم، فالإنسان بطبعه محافظ على حقوقه و حريته .

و لما كانت الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و تهدد كيانه و استقراره، و تؤدي إلى الفوضى و تتعارض مع الأهداف المجتمع في تحقيق الاستقرار، فكان من الواجب التصدي لها و ذلك عن طريق الدولة لا الفرد، درءا للانتقام الشخصي أو الاقتصادي، و حدا و ردعا لما قد يقع من فوضى جراء ذلك لذا أخذت الدولة المعاصرة على عاتق وجوب حفظ النظام و الأمن العمومي، و الوقاية من كل أشكال الانحراف و الاجرام، و قامت الدولة الحديثة بأحداث النظام البوليسي أو ما يعرف حاليا بالشرطة القضائية التي تتولى مهام حفظ النظام و الأمن العمومي، و قمع الجرائم و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبها و جمع الأدلة عنها .

غير أن حق المجتمع في الاستقرار و قمع الجريمة و ملاحقة المجرمين لا يعني و لا يجب أن يغفل عن حق الفرد في الكرامة و حرمة الحياة الخاصة وحق الحماية من الدولة التي يقم فيها أو ينتمي إليها .

و لما كان حفظ النظام و الأمن و قمع الجريمة، من شأنها أن يؤدي إلى انحراف أو تعسف في تطبيق القانون، أو الزيغ في الهدف المراد من التصدي للجريمة و نظرا لما قد يحدث من تجاوزات على الأشخاص المتهمين أو الدين يشتبه في ارتكابهم الجرائم محل ملاحقة، فقد أحاط المشرع عملية قمع الجريمة و مكافحة الإجرام بضمانات قانونية، و ذلك تحقيقا لمبدأ العدالة و ضمانة الحرية الشخصية و تحقيق حياد جهاز الدولة بصفة عامة .

غير أنه كان جهاز القضاء هو الآخر منوط به إلى جانب جهاز الشرطة القضائية، مكافحة الجريمة و التحقيق فيها و متابعة المجرمين فقد خص المشرع جهاز القضاء أيضا بالتحقيق في الجرائم و محاكمة المجرمين عنها .

فما هي الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق القضائي على غرار ما منحه إياه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

يجمع الباحثون و الفقهاء على أن وجود محاكمة مرحلة التحقيق القضائي في حد ذاتها ضمانة أكيدة للمتهم نظرا لما يمثله جهاز القضاء من رسالة سامية في المجتمع و نظرا للمبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، فجهاز

الضبط القضائي الذي يقوم بالدور الأول في عملية التحقيق قد تعتريه مساوئ من ذلك إلغاء الوسائل التعسفية او الخضوع للسلطة السلمية أو الاستجابة لأوامر الرؤساء التي تميز السلطة التنفيذية التي ينتمي إليها جهاز الضبط القضائي، غير أنه مع ذلك لا غنى عن النظام البوليسي لما له من فائدة و أهمية في استقصاء الجرائم و الكشف عنها و جمع الأدلة فور وقوعها، غير أن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لا سيما محاضر السماع و أخذ الأقوال تبقى مجرد استدلالات لا ترقى إلى قيمة الدليل، من هنا جاء التحقيق القضائي و ذلك لإعادة و تأكيد التحقيق المجرى سابقا و التأكيد من سلامته، و إعطاء فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه و درء التهمة عنه، من هنا فقد أعطى قانون الاجراءات الجزائية صلاحية التحقيق القضائي إلى القاضي التحقيق و هو قاضي من قضاة الحكم يعين بقرار من وزير العدل بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء و تناط به التحقيق في الجريمة و التحري بشأنها و اتخاذ كل إجراء ملائم لإظهار الحقيقة .

و إسناد مهمة التحقيق من هذا المنطلق يعد ضمانة للمتهم نظرا لكون قاضي التحقيق من قضاة الحكم يتمتعون بالاستقلالية و لا يخضع للتبعة التدريجية، و ينتمي إلى سلطة هي الأخرى مستقلة عن أجهزة الدولة بنص الدستور و القانون .

و عليه و من هذا المنطلق فلا ضمانة أكثر للمتهم أنه سيمثل أمام شخص مستقل و محايد و لا يخضع إلا لضميره و للقانون و على هذا الأساس جاء عرضنا هذا الذي وردت توضيح الضمانات التي وفرها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي و وسائل تحقيق و الحفاظ على هاته الضمانات و ذلك في بابين منفصلين .

تتعدد أسباب اختيار موضوع البحث من ذاتية و موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في عنصر التشويق و الأهمية التي يتميز بها الموضوع أما من الناحية الموضوعية هي معرفة مدى تطور الوسائل القانونية للتحقيق القضائي .

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و تحديد مجال اختصاصه و كذا اجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها في بداية التحقيق و أثنائه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و عليه فحتى تكون اجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشرط المقررة قانونا .

لقد واجهتنا عدة صعوبات و نحن بصدد إعداد هذا الموضوع و هي نقص المراجع و كذلك مرور الجزائر بفترة استثنائية أدت إلى إغلاق كافة الجامعات، و كذلك الشح في بعض المصادر المتخصصة في مثل هذه المواضيع.

من هذا المنطلق فإن الإشكال الذي يثيره هذا الموضوع هو :

**ما هو مفهوم الدعوى العمومية؟ و علاقتها بالتحقيق؟ و فيما تتمثل الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء التحقيق ؟**

و باتباع مجموعة من المناهج أهمها المنهج الوصفي و المنهج التحليلي المنهج الاستدلالي ، نحاول الإجابة عن الإشكال من خلال فصلين .

**الفصل الأول : عموميات حول التحقيق القضائي**

**المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية**

**المبحث الثاني : ماهية التحقيق القضائي**

**الفصل الثاني : القواعد العامة التي تحكم التحقيق القضائي**

**المبحث الأول : قاضي التحقيق كجهة تحقيق**

**المبحث الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق و رقابة**

# الفصل الأول : عموميات حول التحقيق القضائي

لمرحلة التحقيق تأثير واضح على ما سيليه من مراحل في تمحيص الأدلة و جمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، فلكما اتسمت هذه المرحلة بالسرعة و الصحة و النزاهة و الإلتزام بتطبيق الإجراءات الجزائية، كما يقترب المحقق لحقيقة الجرم المرتكب وصولا إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى ، و لدراسة هذا الموضوع قسمنا فصلنا إلى مبحثين :

**المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية**

**المبحث الثاني : ماهية التحقيق القضائي**

## المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة إعتداء على الدولة ذاتها أو على فرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

### المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية

إن الحديث عن الطبيعة القانونية ل لدعوى العمومية يؤدي إلى تعريفها، وتجدر الإشارة عند دراسة الدعوى القضائية أن هذه الأخيرة تعد من أهم المواضيع التي خاض فيها العديد من رجال القانون والفقه، ولم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشامل لها.

#### الفرع الأول: تحديد مدلول الدعوى العمومية

يمكن أن نعرف الدعوى العمومية حسب بعض الفقهاء بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون " .

**أولا – تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية** : إن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوفدها كما يلي:[1]

- إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور، و عليه فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر على سبيل المثال فإن جنحة حمل السلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضررا للغير.
- إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة فإن موضوع الدعوى العمومية هو جبر الضرر.

[1] – عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 125 .

- إذا كانت الدعوى العمومية لا تقام ضد مرتكب الجريمة فإن الدعوى المدنية تقام ضد المجرم أو ورثته أو مسؤوله المدني .
- إذا كانت الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف شخص أصابه ضرر.
- و أخيرا فإن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها بينهما، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة، و من ثم يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.[1]

**الفرع الثاني : مراحل الدعوى العمومية**

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة في بداياتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، و قد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى .

**فالإتجاه الأول** : يربط بين فكرة الدعوى و التدخل القضائي، حيث يرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة و إما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طرق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء التحقيق .

أما **الاتجاه الثاني** : فيرى وجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق، بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية ونظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة، و هو الرأي الذي يميل إليه أغلب الفقه، باعتبار أن بدأ الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إستدلال فتخرج عن نطاق الدعوى.

و يمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية على النحو التالي:[2]

**أولا – مرحلة الاتهام** : و هي المرحلة الأولى التي تتحرك فيها النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام بإحدى الطرق التالية :

[1] – فاطمة قرشي، إجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015 ، ص 27 .

[2] – تومي مليكة، التحقيق القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018 ، ص 45 .

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة بموجب المادة 333 من ق.إ.ج.
- إما بإجراء المثول الفور المستحدث بموجب المواد 339 مكرر 7 من ق.ا.ج .
- إما بإجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 إلى 380 مكرر 7 أو عن طريق المادة 67 من ق.إ.ج.

**ثانيا – مرحلة التحقيق الابتدائي** : تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من إختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 66 من ق. ا.ج .

**ثالثا – مرحلة المحاكمة** : يطلق عليها مرحة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر امام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة، حيث ت تصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة : [1]

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما لإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة، أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية .
- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي .

[1] – مضروب عبد الرحمان، التحقيق الجنائي و تطبيقاته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2007 ، ص 80 .

**الفرع الثالث : خصائص الدعوى العمومية**

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف بإختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها المشرع، ذلك أن من أغلب التشريعات من يغلب عليها الطابع الاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، و تتمثل خصائص الدعوى العمومية على النحو الحالي : [1]

**أولا – العمومية** : تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، و لما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء، و لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب، ذلك أن الأمر جاء على سبيل الاستثناء و فى حالات قليلة جدا واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

**ثانيا – الملائمة** : تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر حفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي والضحية " .

و تجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائى مما يفيد و أنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية .[2]

و قد مكن القانون الجزائري على غرار غالبية القوانين سلطة الملائمة للنيابة العامة، وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى العمومية إلا أنها تظل متحفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها و هو ما نصت عليه المادة 31 ق.إ.ج بقولها : " و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة " .

[1] – فاطمة قرشي، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] – عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق ، ص 129 .

**ثالثا – عدم القابلية للتنازل** : إذا كانت الدعوي العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة فليس معني ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها و تحريك الدعوى من جديد، أما إذا اختارت النيابة العامة منذ البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها.

**رابعا – التلقائية** : تعني هذه الأخيرة أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا الجرائم التي قيد فيها القانون النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة .[1]

## المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق

تتعرض حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق للمساس ، فقد يوقف و يقبض عليه و تتقيد حريته، و قد يتعرض للإكراه و التعذيب أثناء الاستجواب ، وقد يحكم في ظروف غير عادلة، فمن هذه الاجراءات و غيرها هي بلا شك ستمس مباشرة بشخص المتهم و حقوقه، لذا يجب أن يحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و معاقبة المجرم، و بين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه .

### الفرع الأول : حقوق المتهم عند الأمر بإحضار أو القبض عليه و أثناء تفتيشه للتحقيق

يخول لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه [2] و كذا تفتيشه [3] و الامر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور ، و الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم .

و من أهم حقوق المتهم أثناء مرحلتي القبض و التفتيش نذكر ما يلي :

---

[1] – نفس المرجع ، ص 131 .

[2] – المادة 109 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[3] – المواد 81-82-83 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

**أولا – معاملة المشتبه على أساس البراءة** : و تعني هذه القرينة في القانون الجنائي الجزائري أن الأصل في المتهم الذي يحظر إلى التحقيق أو يقبض عليه أنه بريء حتى تثبت إدانته، و هذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور لسنة 2016 [1]، و هذا ما يفهم ضمنيا من العديد من المواد الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ، المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق و بعده، و من ذلك المواد من 100 إلى 105 ، و المواد من 107 إلى 163 ، و 123 ، و 175 ، و 215 ، كما وضع القانون شروطا للتفتيش من أهمها وجوب حضور المتهم أو تعيين ممثل عنه، و القيام بالتفتيش بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى ضمان حماية جميع حقوق المتهم ، كما وضحت المواد 44، 45 ، 46 ، 81 ، 82 من قانون الاجراءات ، و لذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق و كرامة الإنسان، و حماية حقوقه أثناء إحضاره أو القبض عليه ، و لهذا ينبغي أن يكون خاليا من كل الأفعال التي من شانها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية ، و من ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعذيب أو التعنيف، طبقا لمبدأ البراءة الأصلية ، و يعتبر هذا المبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم و هو أن لكل متهم بإرتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات . [2]

**ثانيا – الحق في حسن المعاملة** : لقد أكد المشرع الجزائري على حسن معاملة المتهم عند الأمر بإحضاره للتحقيق أو عند القبض عليه، بما يحفظ كرامته كالإنسان و حظر إيذائه بدنيا أو معنويا، فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه ، كما ينبغي عند القبض عليه وضعه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ويجب إجراء فحص طبي للشخص المقبوض عليه أو الموقوف ، و هذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، حيث جاء فيها : " يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذ تعذر ذلك له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا " ، و هو نفس الأمر الذي اكدته

[1] – المادة 56 من دستور 2016 تنص على : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

[2] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 82 .

المادة 60 من الدستور الجزائري سنة 2016[1] ، و حرص المشرع على تحديد أجل القبض حتى لا ينقلب اعتقالا،فإذا كان بناء على أمر من سلطة التحقيق فإنه يجب استجوابه فورا أو خلال 48 ساعة على الأكثر .[2]

**ثالثا – صدور الأمر بالإحضار أو القبض و التفتيش من الجهة القضائية المختصة** : أكد المشرع الجزائري على عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى فئات من الموظفين ، بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية، و كلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين، كلما تقلصت درجة الضمانات، ويعد القانون الجزائري في هذا المجال من القوانين التي تفادت هذا التوسع، و هي ضمانة لعدم المساس بحقوق المتهم من قبل أي شخص آخر غير محول له قانونا القيام بهذا الإجراء.

و لذلك فإن القانون يجرم فعل القبض بدون أمر السلطة و خارج الحالات التي ينص عليها القانون . [3]

فلا يجوز القبض على المتهم و لا تفتيشه إلا في إطار قانوني ، مع مراعاة الشروط الخاصة به، و عدم استعمال التعسف أثناء القيام به، و هذا ما اكدته المادة 59 من الدستور الجزائري 2016 حيث تنص على أنه : " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده ... " .

و من هذه الحالات حالة تنفيذ لأمر قضائي، و في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، غير ان المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، خولت ضابط اشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة إذا اقتضى التحقيق لذلك، و لا يحدث هذا إلا عن طريق إحضاره أو إلقاء القبض عليه، و في هذه الحالة يقع عبئ حماية المتهم على عاتق هذا الضابط ، و عليه فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالإحضار أو القبض أو التفتيش ، و يعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها قانونا[4]، و يعتبر هذه الاجراءات مخالفة للقواعد الجوهرية التي ينبغي التقي دبها في إطار الشرعية الإجرائية .[5]

---

[1] – المادة 60 من دستور 2016 تنص على : " ... ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة " .

[2] – المادة 51 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[3] – المواد 119 -120 – 121 – 122 ،من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[4] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة ، بوزريعة ، د.ط،د.ت ، ص 197

[5] – عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري –دراسة مقارنة – ، دار المحمدية العامة، الجزائر ، ط1 ، 1998 ، ص 374 .

**الفرع الثاني : حقوق الجاني أثناء الحبس المؤقت**

يهدف الحبس المؤقت إلى إظهار الحقيقة أثناء حبس المتهم، و هو يمس بحرية المحبوس، و هو إجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، و الحبس المؤقت كان يسمى سابقا بالحبس الاحتياطي [1]، و هو في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حسب المادة 123 إجراء استثنائي ، لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، كأن لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو لا يقدم ضمانات للحضور أمام العدالة ، أو كانت الأفعال خطيرة، أو لغرض الحفاظ على الحجج و الأدلة المادية المثبتة للجريمة ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

فهو إذا إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها أوكلها حتى المحاكمة، و هذا الإجراء أوجبته الضرورة بوصفه إجراء التحقيق ، أو إجراء أمن ضمانا لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر في الدعوى ، و هو اخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، لأنه يقتضي إدخال الشخص السجن شهورا أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته .

و لهذا فقد أحاطه القانون الجنائي بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم و هي :

**أولا – الحق في حسن المعاملة و الرعاية** : نص القانون الجزائري على وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ عليه كرامته و حفظ إيذائه بدنيا، أو معنويا كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، و لما كان الأصل في المحبوس مؤقتا البراءة، فإنه يقتضي أن يخصص له مكان منفصل عن أماكن غيره من المحبوسين، دفعا لمضار الاختلاط[2] ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05904 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ان من حقوق المحبوس الحق في الرعاية الصحية و العلاج و النظافة الفردية و الجماعية داخل الحبس، من ذلك إجراء الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية، كما ينص على الحق في الطعام و أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية حسب المادة 63 ، كما له الحق في النوم و الحق في الراحة معا ، لأن توفير مدة معينة للنوم توفر الراحة للمحبوس مؤقتا .

كما يفرض ذات القانون على أعوان الحبس الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي و الجسدي اتجاه المحبوسين، و احترام حقوقه و عدم التمييز في المعاملة بينهم ، كما ورد في ملحق دليل رئيس الاحتباس في المادة 4/3 .

[1] – الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، 1992 ، ص 07 .

[2] – عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، 408 -409 .

**ثانيا – الحق في التفريق بين الجناة :** من حق المحبوسين مؤقتا أن يفصل عن باقي المحبوسين ، و هذا ما أكدته المادة 47 من قانون تنظيم السجون الجزائري[1] ، و لذلك لا يعامل مثل المعاملة المحبوسين الآخرين فلا يلزم بإرتداء البذلة الجزائية و لا بالعمل ، فقد نصت المادة 48 من ذات القانون . [2]

كما ان المحبوس مؤقتا إذا كان أنثى حامل، فإنها تستفيد بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة، و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائرها من دون فاصل، كما أكدت المادة 50 من نفس القانون .

**ثالثا – الحق في تحديد مدة الحبس :** و لقد حدد قانون الاجراءات الجزائية أنه لا يجوز في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

كما لا يجوز أن تتجاوز المدة 4 أشهر في هذه المواد في غير الأحوال المنصوص عليها سابقا، بينما يجوز للقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربعة أشهر عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن 3 سنوات حبس[3]، بينما في مواد الجنايات تكون مدة الحبس 4 أشهر ، كما يجوز تمديدها حسب حالات معينة، كأن يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام ، أو إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ، أو بالجرائم العابرة للحدود الوطنية .

**الفرع الثالث : حقوق الجاني أثناء الاستجواب**

ويقصد به في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري :إدلاء المتهم بأقواله من تلقاء نفسه دون إكراه [4]،فإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة فإن هذه الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة .[1]

---

[1] – " يفصل المحبوس عن باقي فئات المحبوسين ، و يمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي ، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية " .

[2] – " لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، و لا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية " .

[3] – المادة 125 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[4] – المادة 100 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

و لذلك قد ينطوي اعتراف الشخص عن طريق الاستجواب على المساس بحقوق المتهم خاصة الحق في السلامة الجسدية و النفسية، و لذلك أحاطه القانون الجزائري بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق للمتهم و هي كالتالي :

**أولا – عدم جواز إجبار الجاني على الإقرار** : يجرم قانون العقوبات الجزائري التعذيب أثناء الاستجواب من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات، و التعذيب هو عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه، فهو : " لا يشمل الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، و لذلك فإن القانون يعاقب على التعذيب المسلط على الشخص ، من طرف الموظف القائم بالاستجواب ، و لذلك يعاقب الموظف الرسمي ، الذي يعذب المتهم من أجل الاعتراف و هذا ما أكدته المادة 263 مكرر2، كما أن اللجوء إلى التعذيب هو عمل يتنافى مع الأخلاق و الضمير و يحط من كرامة الإنسان [2]، و إخلال بإجراء قانوني جوهري ، هذا الأخير يكون الغرض منه المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم ، و التعذيب جريمة تنافي الحية الشخصية و انتهاك لحقوق الجسدية و المعنوية ، و هي بذلك تخالف النظام العام و المصلحة العامة و تخالف مبادئ الدستور الذي يتكفل بحماية هذه الحقوق و الحريات ، مما يلزم المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان هذا الإجراء ، حتى و لو لم يدفع به الشخص الذي تعرض للتعذيب ، و هذا البطلان هو بطلان مطلق لأنه يمس بالنظام العام .[3]

كما نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 157 على بطلان هذا الاجراء إذ خالف شروطه القانونية ، فقد جاء فيها : " تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات " .

و بسبب غياب هذا الشرط لا يمكن الاعتماد عليه كسند صالح لإصدار الحكم بالإدانة في مجال الإثبات الجنائي ، و هذا ما أكدته المادة السابقة بعبارة : " و ما يتلوه من إجراءات " ، فالحكم الجنائي الذي يصدره

---

[1] – محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د.ط، 1999 ، ج2 ، ص 405 .

[2] – محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 405 .

[3] – عماد محمود عبيد ، جريمة التعذيب دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 23 ، العدد 46 ، ص 240 – 241 – 245 .

القاضي اعتمادا على الاعتراف بالتعذيب يعتبر باطلا بسبب بطلان هذا الاجراء، لأن القانون يجعل من الحكم الذي لا يستند إلى قواعد إجرائية معينة سببا لبطلان الحكم .

**ثانيا – الحق في حضور المحامي** : إن حضور المحامي أثناء استجواب المتهم [1]يعتبر ضمانة مهمة لضمان عدم المساس بسلامته الجسدية أثناء الاستجواب[2]، و له الحق في الاتصال به بحرية ما عدا في غير الأوقات المسموح بها قانونا ، و ليس لسلطة التحقيق الفصل بين المتهم و محاميه أثناء الاستجواب و المواجهة ، فقد نصت المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية، و لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع من الاتصال لمدة 10 أيام، و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم ،كما تنص المادة 103 على أنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمح فيه أقواله .

**ثالثا – حصر الاستجواب للسلطات المختصة و الحرص على سرية التحقيق** : في القانون الجنائي الجزائري يعد الاستجواب من الناحية الاجرائية أصعب و أدق تحقيق ، بل أنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات و الأكثر عرضة للبطلان[3]، لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عامة من اختصاص قاضي التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، فقد جاء فيها : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ... " ،كما نصت المادة 101 من نفس القانون على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات ... " ، و هذا يساهم في عدم المساس بالحق في السلامة الجسدية للمستجوب من أي شخص آخر، بحجة أنه موظف دولة .

كما يحرص القانون الجنائي الجزائري على سرية التحقيق، و أن اجراءات التحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن يكون في ذلك إضرار بحقوق الدفاع، و ألزمت المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية كل من يمارس هذه الاجراءات بكتمان السر المهني ، و إلا تعرض للمساءلة الجنائية، و لا يجوز إلا للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على بعض الأمور المتعلقة بالقضية المطروحة أمام العدالة .

---

[1] – الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 في المادة 100 ، و الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، من قانون المعدل تحت قم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 في 105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[2] – محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1999 ، ج3 ، ص 343 .

[3] – محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 407 .

**الفرع الرابع : أصول ضمانات المشتبه به**

إن الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين عموما و منهم المشتبه فيهم هي تطور وتهذيب للضمانة البدائية الأولى التي كانت تتمثل في مقاومة الطغيان، فمقاومة الظلم والجور من طرف المحكومين هو الجزاء البدائي الذي يترتب عنه الإخلال الجسيم والمستمر للحريات الفردية و الجماعية فالأفراد كانوا يقاومون الظلم و الاستبداد باستعمال القوة على شكل الانتقام الفردي أو الجماعي لعدم توفر أي وسيلة أخرى لديهم، فلم تكن هناك محاكم ولا قضاء عادل يمكن للفرد اللجوء إليه لرد العدوان عليه و استرجاع حقوقه .

و أصول الضمانات التي انتهت إلى تقريرها الأنظمة الحديثة بعد تطور عرفته البشرية عبر مختلف العصور يمكن تصنيفها إلى نوعين :

**أولا – الضمانات غير المباشرة** : و تتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف الاتفاقيات الدولية، والقواعد الموضوعة في الدستور لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .

و النصوص و المواثيق الدولية التي تقرر هذه المبادئ عديدة و متنوعة الأشكال فمنها الإعلانات و الاتفاقيات و المعاهدات و التوصيات. غير أن تجسيد تلك المبادئ على صعيد الواقع لا يتأتى إلا بتوفير آليات أجهزة منظمة و مدرية كأجهزة الشرطة و تنظيم القضاء، فذلك يعتبر من الوسائل الضرورية للتطبيق الأمثل للقانون و تجسيده على صعيد الواقع في حياة الناس .

**ثانيا – الضمانات المباشرة** : إن المبادئ و القواعد التي استقر عليها الفقه القانوني على المستوى الدولي و التي هي ثمرة لجهود الإنسان عبر مختلف الأجيال تبقى حبرا على ورق ما لم يتم تطبيقها على أرض الواقع وتحترم في إطار القوانين الداخلية للدول الحديثة.

لذلك فإن مبدأ تجسيد الشرعية الجنائية ( شرعية التجريم والعقاب وشرعية الاجراءات ) يتمثل في وضع تقنين للعقوبات و تقنين للإجراءات الجزائية و صياغة نصوص تنظيمية تستهدف تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة

سواء أجهزة الشرطة و أجهزة القضاء بحيث تتولى تنفيذ و تطبيق النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.[1]

**الفرع الخامس : ضمانات المشتبه فيه في الدستور الجزائري**

لقد تضمن الدستور الجزائر جملة من القواعد و المبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما و للمشتبه فيهم خصوصا بوجه خاص، و من تلك المبادئ التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم، مبدأ الأصل أي البراءة في الإنسان التي تنص عليه المادة 45 من ق. إ.ج و التي جاء فيها : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

أما مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه ( شرعية التجريم و العقاب والشرعية الإجرائية ) فقد نصت عليه المادتين 46 و47، و مقتضي هذا المبدأ أن لا يتابع أي شخص قضائيا، و لا يصدر حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل و يجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها القانون.[2]

و نظرا إلى أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معرض إلى أن يحتجزه رجال الضبط القضائي لضرورة التحري فإن القانون نظم إجراءات التوقيف للنظر بموجب المادة 48 التي وضعت شروطا وقيودا تتمثل في إخضاعه للرقابة القضائية[3]، محددة إياها بـ 48 ساعة مقررة حقوقا للشخص المحجوز كاتصاله بأسرته و إخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك و النص على هذه الشروط في الدستور يترجم مدى الاهتمام و العناية التي يوليهما المؤسس الدستوري لتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم و حتى لا يخرج القانون عند وضعه للقواعد الإجرائية عن تلك الضمانات التي هي ضرورية لحماية المشتبه فيهم من التجاوزات المحتملة أثناء مرحلة التحريات الأولية .

كما أولى الدستور مبدأ حرمة الحياة الخاصة للأفراد عناية بالغة فوضع مبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد و التي تشمل حرمة المسكن و ضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة و ذلك في المادتين 46 التي أكدت أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات و

[1] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 49 .

[2] – عاشور معمر، مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة عبد الحميد لبن باديس، مستغانم، 2016-2017 ، ص 64.

[3] – تومي مليكة، المرجع السابق ، ص 55 .

الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ، و المادة 47 التي تنص على : " أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " . [1]

## المبحث الثاني : ماهية التحقيق القضائي

إن أي قضية أو جريمة أو حادثة ما تستدعي التحقيق، لا بد من المرور عبر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأنها، ثم تقديرها لتحديد كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فكثيرا ما تعول المحكمة على الدليل المستمد منه بيد أنه لا يمكننا الولوج إلى هذه الإجراءات والمراحل دون الإحاطة بالمفاهيم العامة للتحقيق والأهمية منه أو حتى ما يتميز به عن غيره من آليات البحث عن الجريمة للوصول إلى حيثياتها . [2]

### المطلب الأول : ماهية التحقيق القضائي

تعددت المصطلحات والمفاهيم الفقهية حول التحقيق القضائي غير أنها لا تخرج عن ما تراه بأنه مجموعة الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .[3]

#### الفرع الأول : تعريف التحقيق القضائي و أهميته

**أولا – التعريف :**

**التحقيق لغة** : مأخوذ من حققت الأمر، أو جعلته لازما وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المتمثل عليه[4]، ويقال حق الأمر حقا أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق أي غلبه وأثبته عليه، وقد ورد للحق أيضا عدة

[1] – عاشور معمر، المرجع السابق، ص 66 .

[2] – عمري نور الهدى ، التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2015 ، ص 54 .

[3] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، مصر، 1986 ، ص 563 .

[4] – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلد1، ط2، دار المعارف ، القاهرة، د.ت، ص 198.

معان أخرى منها: المال والملك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق الخبر أي صح.[1]

وفي **اصطلاح الفقه الإسلامي** : عرف التحقيق بأنه اثبات المسألة بدليلها.

أما في اصطلاح شراح القانون : فيرون أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان معنى عام ومعنى خاص أو ضيق.

فالتحقيق الجنائي بالمعني العام : يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبمعني آخر هو اتخاذ جميع الاجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها. [2]

أما التحقيق الجنائي بالمعني الضيق : يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق، إذا ما نذب للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق.

**ثانيا – الأهمية :**

**01 – أهمية التحقيق كحق من حقوق الإنسان** : لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي منع تعذيب المتهم، وأكد هذا المعني العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها رقم 3452 جاء في مادته الأولي ( إن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم ومعاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات)، كما

[1] – عمري نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 67 .

نصت المادة 12 من الإعلان المذكور ( أن الأقوال التي تصدر بناءا على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى ) .[1]

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية، إذ تعتبر من الوسائل المعنوية التصرف بجفاء واستهانة أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه أن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته، أما الاكراه المادي فهو كل قوة مادية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرداته، ويتحقق بأي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم أو يكون إكراها قد يسبب ألما أو لم يسبب مثل قص شعره أو شاربه و وضع الأغلال بيده وإطلاق عيارات نارية لإخافته، أو حرمانه من الطعام أو الدواء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم جراء إحدى وسائل التعذيب، فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق فإن ما أدلي به أثناء التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات.[2]

**02- أهمية التحقيق في مراحل الدعوى العمومية** للتحقيق أهمية كبرى في تمحيص الأدلة و جمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، وهذه الأهمية تبدوا بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص للجريمة، كما يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة، وقد اهتمت التشريعات الغربية بهذا الموضوع .[3]

[1] – نفس المرجع ، ص 68 .

[2] – أحمد بن محمد الفيومي، المرجع السابق ، ص 202 .

[3] – غسان مدحت خيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية، الأردن، 2012، ص 23 .

**الفرع الثاني : خصائص التحقيق القضائي**

تطرق المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لمجموعة من الخصائص تتماشي مع مراحل التحقيق القضائي أهمها:[1]

**أولا – تدوين التحقيق** : تنحصر إجراءات تدوين التحقيق القضائي و الابتدائي، في جميع إجراءات التحقيق في استجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة، ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه، فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق والكاتب بمعية المتهم بالنسبة لمحاضر الاستجوابات والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد، والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضا، فإن امتنع الشخص

المستمع اليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 94 من ق.إ.ج .[2]

**ثانيا – سرية التحقيق** : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي واجراءات التحقيق الاستدلالي المخولة للضبطية القضائية تجري في السرية بنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى، ويمنع كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهل

أما الإعلاميون فيحظر عليهم نشر أخبار و وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 84 من القانون العضوي للإعلام.

[1] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] – المادة 94 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم و التي تنص على : " يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق و الكاتب الشاهد و يدعي الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به و التوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، و إن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر، يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل ذلك " .

**ثالثا – الإستقلالية** : إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام و وظيفة التحقيق، إذ أوكلت إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق و وظيفة الاتهام ، وأوكلت لقاضي التحقيق وللضبطية القضائية وغرفة الاتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي.[1]

كما أن قاضي التحقيق يتمتع بالاستقلالية، وهو على عكس قضاة النيابة العامة يخضع للقانون ولضميره فقط، و لا يخضع لأي أوامر أو تعليمات ولو من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس أو رئيس المحكمة، ومن مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق .

**01 – الاستقلالية في اتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق** : أي أنه حر في اختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له، وأنه المناسب لفائدة التحقيق بما يحقق إظهار الحقيقة، كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شاهد معين، أو رفض سماعه أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة أو بين أطراف أخرى أو إصدار إنابة لإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه على أنه في حالة ما إذا كان الإجراء المتخذ متعلق برفض القيام بإجراء معين بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، يتعين عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في الأحوال التي يلزم القانون فيها ذلك.[2]

**02– الاستقلالية في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الإحتياطية** : و يعني ذلك أن يبادر بسماع الشهود قبل إستجواب المتهمين أو العكس، أو اتخاذ إجراء معين قبل إجراء آخر وهكذا، وهو حر في تقديم قضية عن أخرى، وهو مستقل كذلك في اختيار الإجراء الاحتياطي الذي يراه مناسبا، كأن يقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وليس في الحبس المؤقت أو العكس دون أن يكون مقيد بطلبات النيابة العامة وهو في كل الأحوال مستقل عن قضاة النيابة، فكما لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أي التماس مما يراه ضروريا فإن لوكيل الجمهورية الحق في تقديم يثبت فيه بكل حرية كذلك بأوامر قابلة للاستئناف.[3]

---

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 570 .

[2] – غسان مدحت خيري، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] – محمد حزيم ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2014، ص 25 .

## المطلب الثاني : النظم التشريعية الجزائية وأثرها في التشريع الجزائري

يعد النظام التشريعي الإجرائي المجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، واختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي في البلد، و تتمثل هذه الأنظمة في النظام الإتهامي ( **الفرع الأول** ) والنظام التنقيبي ( **الفرع الثاني** ) والنظام المختلط ( **الفرع الثالث** ) .

### الفرع الأول : النظام الإتهامي

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية، حيث لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين، وهما المجني عليه و المتهم و بينهما قاضي محايد.

و أهم ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية فالاتهام يقوم به المجني عليه، الذي ابتدأ حقه ثم صار لأفراد العائلة ثم لأفراد العشيرة، و في النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع و يعني ذلك أن الاتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة تختص بالاتهام، لهذا فهو يتميز بجملة من المبادئ أهمها :

**أولا– العلانية** : بحيث أن جميع اجراءات الدعوى تجرى في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل مواطن الحق في حضورها.

**ثانيا– الشفوية** : بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء.

**ثالثا– حق المتهم في الحضور** : فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى وله حق الرد على كامل ما يوجهه إليه من اتهام و يرجع ذلك إلى المساواة التي بينه وبين المجني عليه بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه و تقييده طالما لم يصدر حكما بالإدانة . [1]

**رابعا– يتم اختيار القاضي برضي الطرفين** : و يكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى .

[1] – عبد الرحمان خليفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس ، الجزائر، 2016 ، ص 19 .

**الفرع الثاني : النظام التنقيبي**

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، لذلك احتكرت دور الاتهام فكان لها وحدها أن توجه الإتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة إلى الجريمة، فلم تعد ضرر بالمجني عليه وحده، وإنما صارت عدوانا على المجتمع ككل، ومن أهم مبادئه :

**أولا–** إنشاؤه هيئة رسمية تمثل الدولة، وتوجه بإسمها الاتهام وهي النيابة العامة، كما تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه.

**ثانيا–** تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته، كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة محصلة ضده، والقاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو موظف تابع للدولة[1]، يدرس القانون ودوره إيجابي وليس سلبي، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة اللازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع بإقترافه الجريمة وجميع أحكام القاضي يجوز الطعن فها بالاستئناف.

**الفرع الثالث : النظام المختلط**

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادي عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل، ومستقر بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ومن أهم مبادئ النظام المختلط : [2]

**أولا–** ان الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والقانون الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من ق.إ.ج بقولها : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية " .

**ثانيا–** يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكن على سبيل الاستثناء، و هذا تطبيقا للنظام الاتهامي، ونجد هذه التطبيقات في القانون الجزائري في نص المادة الأولى من

[1] – محمد حزيم ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 73 .

الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في قولها : " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذه القانون " .

**ثالثا–** يتم جمع الأدلة في سرية و بطريقة كتابية، و هذا تطبيقا للنظام التنقيبي، و يعهد بذلك في النظام الجزائري إلى الضبط القضائي طبقا لنص المادة 12 من ق.إ.ج في قولها : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها والمادة 18 من ق.إ.ج تنص على ما يلي: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم " .

**رابعا –** يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم[1]، وان كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، و يجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، و تنص على ذلك المادة 11 من ق.إ.ج بقولها : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع " .

وعليه نلخص بالقول أن القانون الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك، و وازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة، بحيث تبني المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في التحقيق من سرية و كتابة، والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية و حضورية وعلنية إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظاما تقيبيا خالصا ومن مرحلة المحاكمة نظاما التنقيبي في إتهاميا خالصا ولا شك أنه موفق في ذلك .[2]

[1] – فاطمة قرشي، إجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015 ، ص 23 .

[2] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 75 .

# الفصل الثاني : القواعد العامة التي تحكم التحقيق القضائي

أسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي إلى سلطة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين :

**المبحث الأول : : قاضي التحقيق كجهة تحقيق**

**المبحث الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق و رقابة**

## المبحث الأول : قاضي التحقيق كجهة تحقيق

سنتناول في هذا المبحث تعيين قاضي التحقيق ( المطلب الأول ) ، و أعمال و أوامر قاضي التحقيق ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : تعين قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام و خصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة و تنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.

#### الفرع الأول : تعين قاضي التحقيق و خصائصه

**أولا – تعين قاضي التحقيق**

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1] ، و لقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال ، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل

[1] – المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على : " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم " .

أن يتم إلغاء المادة 39 من ق.ا.ج بموجب التعديل الأخير الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . [1]

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه .

بالرجوع إلى نص المادة 70 ق.ا.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، كما يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات و هو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف قي التحقيق.

**ثانيا – خصائص قاضي التحقيق :**

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية[2]:

**1 – استقلالية قاضي التحقيق** : طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لان هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة .

**2 – عدم خضوعه للتبعية التدرجية** : بمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق و لا يخضع لأي جهة و هذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق.ا.ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات ، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء و عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض و في هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره و القانون.

**3 – جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق** : على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم و للمدعي المدني ، و لوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية و ذلك لحسن سير العدالة و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 ق.ا.ج .

[1] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 12 .

[2] – عاشور معمر، المرجع السابق ، ص 68 .

**4 – عدم مسؤولية قاضي التحقيق** : لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد و أن يؤمن من المسؤولية الجنائية و المدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا انه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطاء مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فانه يقع تحت طائلة المسؤولية .

**5 – عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم** : طبقا للمادة 38 ق.ا.ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه و لحكم فيها و العكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى و يفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

**الفرع الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته**

**أولا – اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :**

إن كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تعني اختصاصه النوعي حيث لا يحق لقاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية إلا في حالتين أشارت إليهما المادة 2/38 ق.ا.ج و هما[1]:

**1 – الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية** : بالرجوع إلى المادة 66 ق.ا.ج فإن التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح أما في المخالفات الأصل أنه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمعنى انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما نصت عليه المادة 67 ق.ا.ج ، أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي .

**2 –بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني** : من خلال نص المادة 72 ق.اج يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا ، بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

و عليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها ، أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي و هذا ما نصت عليه المادة 2/73 ق.ا.ج

[1] – مروان دلال ، التحقيق القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 71 .

**ثانيا – اختصاصات قاضي التحقيق :**

**1 – الاختصاص المحلي:** لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق.ا.ج و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

من خلال ما تقدم فان الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي : [1]

- قطب محكمة سيدي محمد – فطب محكمة قسنطينة – قطب محكمة ورقلة – قطب محكمة وهران .

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة ، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى .

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية [2]، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بتاء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 ق.ا.ج .

**2 – الاختصاص النوعي:** نصت المادة 66 ق.ا.ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب

[1] – تومي مليكة، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] – مروان دلال ، المرجع السابق ، ص 73 .

وكيل الجمهورية ذلك " . من خلال نص المادة ، فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة الفضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك . [1]

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 ق.ا.ج فانه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها .

**3 – الاختصاص الشخصي** : القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات و بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 2/67 ق.ا.ج.

استثناءا فان المشرع استثنى من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم : [2]

1 – الأحداث حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث ، أما في مادة الجنايات فان التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على انه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة المادة 452 ق.ا.ج .

2 – العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري .

[1] – عاشور معمر، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] – دودو شيماء، إجراءات التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 26 .

3 – ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 ق.ا.ج حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 ق.ا.ج .

4 – قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فان متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام احد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 ق.ا.ج و بشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية.

5 – قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 ق.ا.ج.

6 – قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 ق.ا.ج .

7 – أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 ق.ا.ج .

8 – نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 ، 110 ، 111 من الدستور ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس قي أمره نهائيا المادة 111 من الدستور.

9 – رئيس الدولة حيث بموجب المادة 158 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.

10 – موظفو السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية . [1]

[1] – نفس المرجع ، ص 27 .

## المطلب الثاني : أعمال و أوامر قاضي التحقيق

بعد اتصال قاضي التحقيق قانونا بالدعوى ، يبدأ في عملية التحقيق بما له من صلاحيات خولها له المشرع ، و لكي يتمكن من ذلك خول له المشرع وسائل متعددة.

### الفرع الأول : أعمال قاضي التحقيق

تنص المادة 1/68 ق.ا.ج على أن : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، من خلال نص المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية و بدون أي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور و لاسيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و بات.

و لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق ، و أحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها . [1]

**أولا – أعمال قاضي التحقيق قبل انعقاد الجلسة :**

**1 – الانتقال للمعاينة:** يجوز لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 79 ق.ا.ج أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص أخرى مما يتطلب عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته و وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله المادة 80 ق.ا.ج .

**2 – تفتيش المساكن:** نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 ق.ا.ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في التحقيق و دون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية .

إن تفتيش المساكن يعتبر عملا من أعمال التحقيق و لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم ، و في هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم و تفتيش مسكن غير المتهم :

[1] – عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 60 .

أ- **تفتيش مسكن المتهم** : عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس المادة 45 و المادة 47 ق ا ج ، و لصحة هذا التفتيش لابد من توفر شرطين هما:

- حضور صاحب المسكن ، و إذا كان هذا الأخير فارا يتم تعين ممثلا عنه قد يكون احد الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر ذلك فيتم تعين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.
- لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 صباحا و لا بعد الساعة 08 مساءا إلا في حالات استثنائية و ذلك في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

وفقا لنص المادة 82 ق.ا.ج إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية و أن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء ،و إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز لقاضي التحقيق القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك . [1]

ب-**تفتيش مسكن غير المتهم** : طبقا لنص المادة 83 ق.ا.ج فانه قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل ، فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر تعينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

**03 - ضبط الأشياء و التصرف فيها:** هو نتيجة مباشرة للتفتيش حيث يتم ضبط الأشياء و المستندات و الوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة ،و يجب على الفور إحصائها و وضعها في احراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 ق.ا.ج .

كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة : هنا نفرق بين حالتين : [2]

[1] - المادة 47 الفقرة 4 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق .

[2] - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 30 .

***الحالة الأولى** : إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فان التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

***الحالة الثانية** : إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة و لم يبت في طلب رد الأشياء فان سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية المادة 87 ق.ا.ج . يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي بأنه له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق المادة 86 ق.ا.ج .

**ثانيا – أعمال قاضي التحقيق أثناء انعقاد الجلسة :**

**1 – سماع الشهود:** نظمته المواد من 88 إلى 99 من ق.ا.ج ، و الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة و مرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة . أجاز المشرع لقاضي التحقيق استدعاء أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، كما يجوز له استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو العادية أو بالطريق الإداري المادة 88 ق.ا.ج.

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك و يبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية ، و بعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ، و إذا حضر الشاهد بعد ذلك و أبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها المادة 2/97 ق.ا.ج . [1]

و حسب نص المادة 93 ق.ا.ج فانه قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يعطي لقاضي التحقيق المعلومات المتعلقة بهويته و يشير إلى علاقته بخصوم الدعوى و إلى أي سبب يتعلق بأهليته ، كما يؤدي الشاهد اليمين و يده اليمنى مرفوعة إلى السماء و وفقا للصيغة المنصوص عليها في نص المادة 2/93 ق.ا.ج .

**2 – الاستجواب و المواجهة** : نظمته المواد من 100 إلى 108 من ق.ا.ج ، يعتبر الاستجواب من أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا و لو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة و إلا كان أمر الإحالة باطلا . إن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و تلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة ، أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد أو مدعي مدني و تلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة.

[1] – نفس المرجع ، ص 34 .

يجب التمييز بين المثول الأول و المثول الثاني.

أ- **المثول الأول** : نصت عليه المادة 100 ق.ا.ج حيث وضعت أحكام خاصة و أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

1 - التحقيق من هوية المتهم.

2 - إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه.

3 - إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

4 - إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم.

يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول و يوقع من طرفه و من طرف قاضي التحقيق ، أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.

**ب- المثول الثاني** : أحاطه المشرع بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان و لقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 ق.اج و هي :

-إجراء الاستجواب بحضور المحامي و هو ما نصت عليه المادة 105 ق.ا.ج كقاعدة عامة ، حيث يجوز لقاضي التحقيق استثناء استجواب المتهم بدون حضور المحامي و ذلك في الحالات التالية[1]:

* إذا استدعي المحامي طبقا لنص المادة 105 ق.ا.ج و لم يحضر في اليوم المحدد.

*إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك المادة 105 ق.ا.ج.

*إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات و المواجهات مع وجوب التذكير في المحضر بدواعي الاستعجال المادة 101 ق.ا.ج .

- الاطلاع على الملف ، حيث يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب ب24 ساعة على الأقل المادة 105 ق.ا.ج.

[1] - دودو شيماء، المرجع السابق ، ص 30 .

– ندب الخبراء : طبقا للمواد من 143 إلى 156 من ق.ا.ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير ، إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه .

إذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب ، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام، و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن المادة 2/143 و 3 ق.ا.ج.

يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير ، و في حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير أخر المادة 148 ق.ا.ج ، و بعد الانتهاء من الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات ، و تقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة ، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب ، و إذا لم يفصل قي الطلب خلال الأجل القانوني يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154 ق.ا.ج .

– الإنابة القضائية : قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق ، حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة ، و قد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 142 ق.ا.ج .[1]

لصحة الإنابة يجب توفر الشروط التالية:

- أن تصدر من قاضي التحقيق المختص إقليميا .
- أن تصدر إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا .
- أن تنصب على إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي و عليه إذا كان التفويض عاما فالإنابة تكون باطلة .

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 98 .

- أن تكون صريحة أو مكتوبة .
- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي اصدر الإنابة و أخرى تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض و بيانات تتعلق بالمتهم و الوقائع المنسوبة إليه و أخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة الإنابة و بيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل و ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و لطبيعتها و هذه الصلاحيات هي:

**01 – اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور**: هذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج التي حددت الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بشأنها و كذلك طبيعة هذه الإجراءات ، و تخص هذه الإجراءات ، الجريمة المتلبس بها و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف ، و جرائم الفساد [1].

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى تلك الجرائم فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، و الإذن بذلك يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.ا.ج و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى العملية و يسلم الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق . [2]

[1] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2] – تومي مليكة، المرجع السابق ، ص 65 .

**02 – التسرب** : عرفت المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج التسرب بأنه قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف.

و عليه فلقد أجازت المادة 65 مكرر 11 ق.ا.ج لقاضي التحقيق الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق و بأذن مكتوب و مسبب و ذلك تحت طائلة البطلان ، كما يجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة المبررة للإذن بالتسرب و هوية ضابط الشرطة القضائية و مدة عملية التسرب التي لا يجوز أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد على أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية .

**الفرع الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها**

**أولا – الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق أو أثنائه :**

**أ– الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق:**

01 – **الأمر بعدم الاختصاص:** يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة ، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40 ق.ا.ج و عليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص .[1]

02 – **الأمر برفض فتح تحقيق:** خولت المادة 3/73 و 4 ق.ا.ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق و تبين له و أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

03 – **الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:** يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و قد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء

[1] – عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 115.

المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة و ليس جناية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة 72 ق.ا.ج و حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة 75 ق.ا.ج ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب .

04 - **الأمر بالإحضار:** من خلال الاطلاع على نص المادة 110 ق.ا.ج نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، و معنى هذا انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه و لم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة و أن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون و لم يحضر و لم يقدم عذر فانه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبرا و بواسطة القوة العمومية .[1]

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق و إذا تعذر ذلك في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق ، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة ، و بعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب و إلا اخلي سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق.ا.ج ، و إذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا و يرتب كل أنواع المسؤولية .

5- **الأمر بالإيداع** : نصت عليه المادة 117 ق.ا.ج التي عرفته بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم و وضعه رهن الحبس ، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 1/118 ق.ا.ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع و له حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام و هذا ما نصت عليه المادة 2/118 و 3 ق.ا.ج.

[1] - مروان دلال ، المرجع السابق ، ص 76 .

06– **الأمر بالقبض:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه و حبسه المادة 119 ق.ا.ج ، و لا يصدر إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس .

بعد القبض على المتهم يتعين استجوابه خلال 48 ساعة و بعد انقضائها يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن قاض أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا اخلي سبيله ، و كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض و بقى في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا ، و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلق بالحبس التعسفي المادة 1/121 و 2 و 3 ق.ا.ج .

**ا– الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق :**

**01 – الحبس المؤقت** : نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق.ا.ج ، و الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية ( مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية ) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت و مذكرة إيداع.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة و انه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى ، لذلك اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة . [1]

**مميزات الحبس المؤقت** : لقد تضمنت المادة 123 ق.ا.ج على سبيل الحصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت و التي لا تكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية : [2]

1 – إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة آو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

[1] – عبد القادر أوهابية ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 130 .

2 – إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار و أدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالآخرين.

3 – إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

4 – حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

**مدة الحبس المؤقت :**

**1 – مدة 20 يوما** : إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى ، فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوما غير قابلة للتجديد بمعنى انه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون و إلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية ، و لابد من توافر الشروط التالية : [1]

*أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.

*ألا يكون قد حكم على المتهم من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على 03 أشهر بغير وقف التنفيذ المادة 124 ق ا ج.

**2 – مدة 04 أشهر** : في هذا الصدد نميز بين:

أ- **الجنح** : إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر و إذا كانت العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبسا فالمدة هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

ب- **الجنايات** : مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسببا بعد استطلاع وكيل الجمهورية ، فإذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين فقط ، و إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات المادة 1/125 ق.ا.ج . أما إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات ، و إذا كنا بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة 11 مرة المادة 125 مكرر ق.ا.ج.

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 69 .

**الرقابة القضائية** : هو ذلك التدبير الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي و يتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات و الشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 01 ق.ا.ج فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد ، كما تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي[1]:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه .

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق .

3- المثول أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق .

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المعينة عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها.

6- الامتناع عن الاتصال و رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.

7- الخضوع إلى فحص و علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة السموم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر 01 ق.ا.ج ترفع الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية ، و يفصل قاضي التحقيق في ذلك بأمر مسبب في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب ، و إذا لم يفصل فيه في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

- الإفراج : نظمته المواد من 124 إلى 128 ق.ا.ج و يقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هناك نوعان من الإفراج و هما[1]:

[1] - فاطمة قرشي، المرجع السابق ، ص 42 .

**أ – الإفراج بقوة القانون** : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الأحوال التالية:

– حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحدد قانونا ( 48 ساعة ) فانه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 ق.ا.ج .

– حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك و لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فانه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى عقوبة للجنحة المتابع لها المادة 124 ق.ا.ج.

**ب– الإفراج الجوازي** : يكون في الحالات التالية : [2]

قاضي التحقيق من تلقاء نفسه : وفقا لأحكام المادة 1/126 ق.ا.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته . [3]

بطلب من وكيل الجمهورية : خولت المادة 2/126 ق.ا.ج لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق و على هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، و في حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من صدوره.

بطلب المحامي أو المتهم : يجوز للمتم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق و يتعين عليه إرسال هذا الطلب الو وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 05 أيام ، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته ، و على قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 08 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية و في حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام و التي لها 30 يوما لإصدار قرارها و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، أما في

---

[1] – دودو شيماء، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] – فاطمة قرشي، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] – عبد القادر أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 125 .

حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الرفض المادة 127 ق.ا.ج .

**ثانيا – أوامر التصرف في التحقيق :**

عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام و على اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما أمرا بالإحالة المادة 127 ق.ا.ج .

1- **الأمر بالأوجه للمتابعة** : إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولا فانه يصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 1/163 ق.ا.ج.

من خلال نص المادة 1/163 ق ا ج فان أمر انتفاء وجه الدعوى العمومية يكون مبنيا إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة و عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم ، و في هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق ، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي . [1]

يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 2/163 ق.ا.ج.
- رفع الرقابة القضائية.
- رد الأشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية المادة 3/163 و 4 ق.ا.ج.

2- **الأمر بالإحالة:** إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر و ملف الدعوى إلى وكيل

[1] – بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 78 .

الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة .

أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات ، و بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة ، و إما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس المادة 166 ق.ا.ج.

**ثالثا – استئناف أوامر قاضي التحقيق :**

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج فهو من جهة قاضي التحقيق و من جهة قاضي يفصل في مسائل قانونية ، و باعتباره قاضي التحقيق فانه يقوم باتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة و يصدر في هذا الشأن أوامر كأمر الانتقال و أمر التفتيش و تعين خبير ، و أوامر الإنابة القضائية ، و هذه الأوامر لا تفصل في مسائل قانونية و لا تسوي منازعات حيث لها طابع إداري و تسمى بالأوامر غير القضائية و هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها ، أما باعتباره قاضي فانه يصدر أوامر يفصل بموجبها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا و من تم يكون لها طابعا قضائيا و لذلك تسمى بالأوامر القضائية و يجوز الاستئناف فيها . [1]

لقد أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق على النحو التالي:

**1– حق النيابة العامة:** طبقا لأحكام المادة 170 ق.ا.ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يحق أيضا للنائب العام وفقا لأحكام المادة 171 ق.ا.ج استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث يبلغ الخصوم في ظرف 20 يوما و لا يكون لذلك الطعن اثر مانع من الإفراج عن المتهم.

**2– حق المتهم أو محاميه:** طبقا لأحكام المادة 172 ق.ا.ج يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و الأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي : [2]

[1] – عبد القادر أوهابية ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 74 .

- الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 ق.ا.ج .
- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق.ا.ج .
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت المادة 125 مكرر ق.ا.ج .
- أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 126 مكرر 01 ق.ا.ج .
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 02 ق.ا.ج .
- أمر رفض الإفراج المادة 127 ق.ا.ج .
- أمر رفض إجراء الخبرة المادة 143 ق.ا.ج .
- أمر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة 154 ق.ا.ج .
- أمر الإحالة المادة 163 ق.ا.ج.
- الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

**3- حق المدعي المدني:** بالرجوع إلى أحكام المادة 173 ق.ا.ج فان للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و هذه الأوامر هي[1]:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بالأوجه للمتابعة.
- الأمر بقبول مدعي مدني أخر.

طبقا لأحكام المادة 174 ق.ا.ج فان قاضي التحقيق يواصل التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ق.ا.ج ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك . [2]

[1] – مروان دلال ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 99 .

## المبحث الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق و رقابة

غرفة الاتهام هو جهاز قضائي ذو تشكيلة جماعية، و هو كجهة تحقيق درجة ثانية والذي مهمته السهر على شرعية المتابعات من عمل الشرطة القضائية إلى إحالة الملف أمام جهات الحكم مرورا بمراقبة مجموع إجراءات التحقيق، سوف نتطرق إليه من خلال ما يتمتع به من سلطات في بداية وأثناء سير التحقيق امام قاضي التحقيق ( **المطلب الأول** )، ثم كسلطة تحقيق من الدرجة الثانية ( **المطلب الثاني** ) .

### المطلب الأول : سلطات غرفة الاتهام في بداية وأثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق

الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة، ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، و يكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد. تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام التي سوف نتعرض إليها كفرع من فروع المجلس القضائي ( **الفرع الأول** ) وكآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق ( **الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول : غرفة الاتهام فرع من فروع المجلس القضائي

لعل أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات. [21]

و خلافا لهدف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية، فإن اسم غرفة الاتهام كأنه جاء يكرس مبدأ قرينة البراءة كاستثناء وليس قاعدة، ومن ثم فهذا الأمر يجرنا إلى طرح عدة أسئلة في آن واحد، هل هذه الغرفة عبارة عن آلة لتوجيه الاتهام؟ أم هي عبارة عن كلب صيد يبحث عن فريسة؟ و هل هذه التسمية تتوافق و تتماشي والتعديلات المختلفة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وكان هدفها تكريس مبدأ قرينة البراءة كقاعدة؟ وهل يجب على غرفة الاتهام انطلاقا من اسمها إيجاد متهم حتى وإن كان ليس هو المتهم المفترض؟ أو هل دور هذه الغرفة الفعلي هو توجيه الاتهام أو التحقيق أم التحقق من الاتهام وجودا وعدما أو بمعنى أخر هل دور هذه الغرفة التحقيق كدرجة ثانية أم توجيه الاتهام؟ .

[1] – غانم سمير، غرفة الاتهام و التحقيق، ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، العدد 30 ، مصر سنة 2008، ص 35 .

[2]

فمن خلال كل هذه التساؤلات يتبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، أنه تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من غير قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، نقول أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق (Chambre d'instruction ) أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا.[1]

فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل قد كرّس مبدئي قرينة البراءة والفصل بين الوظائف كقاعدتين، و رسخ الفكرة التي نشأت من أجلها هذه الهيئة القضائية ذات التشكيلة الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق وليس الاتهام، وإلى حين فصل المشرع الجزائري في تسمية هذه الغرفة نقول بأنها كهيئة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري تعد أول غرفة بالمجلس القضائي من حيث الأهمية يرأسها رئيس ويساعده مستشاران، لا يكون للرئيس نفوذ أو سلطة قضائية على العضوين الآخرين، وإن كان يتمتع بسلطات خاصة به منها على الخصوص مراقبة مكاتب التحقيق، إلا أن طبيعة سلطاته هذه لا تتعدى طلب إيضاحات وتوجيه ملاحظات دون التدخل فيما يتعلق بجزئيات تحقيق محدد، و هدف المشرع من تخويله هذه السلطات الخاصة هو ممارسته لمهامه وفقا لمتطلبات القانون وحكمته وليس التعسف .

و الرئيس والمستشاران الذين يشكلون قضاة غرفة الاتهام يتم تعينهم من قبل وزير العدل، ويعد هذا الإجراء حكوميا لا يكون محلا للمعارضة سواء من طرف المواطنين أو الأطراف المتنازعة، و لا من قبل الهيئات القضائية الأخرى، و عليه فإن تعويض أحد قضاة غرفة الاتهام لا يمكن القيام به إلا في حالةٍ وجودٍ مانع، وهذا تفاديا لتشكيل هيئات قضائية على المقاس لقضايا بعينها دون غيرها.[2]

و غرفة الاتهام كهينة قضائية لا تنعقد من تلقاء نفسها، فدواعي انعقادها تنحصر في ضرورة المصلحة وحدها دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية و هذا وفق إجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد ( 179 و182 و183 منه ).

[1] – صبوحي أمين، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص 57 .

[2] – غانم سمير، المرجع السابق ، ص 35 .

غير أن ما تجدر إليه الإشارة أن حضور الخصوم ومحاميهم في الجلسة وإمكانية تقديم ملاحظات شفوية لا يشكل في حقيقة الأمر مرافعة بأتم معني الكلمة، كما لو كان الشأن أمام جهات الحكم وهذا في غياب المرافعة الشفوية في حضور الجمهور، كما لا يعني كذلك بأن الإجراءات أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بدأت تفقد صفة السرية، لأن كل مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تحتفظ بطابعها الخاص، فالتحقيق كما ذهب إليه الأستاذ Pierre Chambon : " يحضر المرافعة غير أنه لا يرقى إلى المرافعة نفسها" .

و فيما يخص مداولات غرفة الاتهام لا بد أن تطبق عليها قاعدة المحافظة على سرية المداولة ما دام أنها تعتبر درجة ثانية من درجات التحقيق فيمنع على القاضي الذي هو عضو بها التصريح بأي طريقة كانت بأنه ضد القرار الصادر.

و هذه المداولات تشكل قرارات يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس والكاتب وفقا لنص المادة 199 ق.ج.ج. لكن الملاحظ عن هذا النص هو خروجه عن القاعدة العامة التي توجب أن يوقع القرارات القضائية القاضي الذي ترأس الجلسة والمستشار المقرر الذي فحص الملف واستظهره وكاتب الضبط، كما هو عليه الشأن أمام غرف القانون الخاص في المجالس القضائية وغرف المحكمة العليا. وحتى لا تقع تشكيلة غرفة الاتهام في مطب الحساسيات على المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية جعل المستشار المقرر أحد موقعي قرارات غرفة الاتهام، مع العلم إنه إذا كانت المادة السالفة الذكر لا تتطلب توقيع المستشار المقرر إلا أنها لا تمنعه ويستحسن توقيعه كإضافة للمطلوب في انتظار التعديل، بل ففي توقيعه مصلحة ولا مصلحة في عدم توقيعه . [1]

و بصدور قرار غرفة الاتهام تفقد صلاحياتها على ملف الدعوى، أو كما هو شائع chambre la d'accusation est dessaisie par sa décision.

**الفرع الثاني : غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق**

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواءً منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاض .

[1] – صبوحي أمين، المرجع السابق ، ص 60 .

و لما كان الهدف الرئيسي من فكرة إنشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر علي مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها المادة 191 ق.ا.ج،ج غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق؟ .

إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما و لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية المادة 161 ق.ج.ج ، تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا .

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب لإجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي .

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أو امر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعني توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر. فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات المادة 166 ق.إ.ج.ج،[1] فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي ( أو الإداري ) . [2]

ولاستئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي الحال ضرورة إخبار المعنيين بها، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب تبليغها لمن يهمهم الأمر في مواعيد معينة ( المادة 170-171-172-173 ) ، وإن كان مجال تطبيقه

[1] – أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980، بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر، ص 41 .

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، سنة 2002، ص 63 .

يختلف باختلاف صاحب الحق فيه مع التذكير هنا إلى تمتع كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بنفس الحق العام في الاستئناف[1] مع الاختلاف من حيث الميعاد و الأثر المترتب على تنفيذ الأمر المستأنف ( المادة 170 و 171 السالفتي الذكر من ق.إ.ج.ج ) .

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، فإن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها.

فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة ( 172 من ق.إ.ج.ج ) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل 2004 ، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا و دقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية .

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة 173 ق.إ.ج.ج ، و ما تجدر إليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائرية سنة 2001 ، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة " أو الرقابة القضائية ".

## المطلب الثاني : سلطات غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتحقيق

إن تنحي قاضي التحقيق عن نظر ملف الدعوى بخروجه من يده و وصوله بالطرق القانونية إلى يد غرفة الاتهام يجعلها صاحبة السلطة عليه أين تتكفل برقابة العناصر المادية والقانونية لكل قضية تعرض عليها، وهذا العنصر سنتناول فيه مدى تقيد غرفة الاتهام بتحقيق قاضي التحقيق ( **الفرع الأول** )، وكذا باعتبارها مركز تحقيق لكل القضايا الجنائية ( **الفرع الثاني** ) .

[1] – مضروب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 102 .

**الفرع الأول : مدى تقيد غرفة الاتهام بتحقيق قاضي التحقيق**

غرفة الاتهام ليست مقيدة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها، لأن القانون لم يقيدها بذلك وخول لها سلطة كاملة في تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية وكذلك تكييف الواقعة التي نتجت عنها الجريمة التكييف القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الواقعة من الوصف الأول الوارد في طلبات النيابة و في أوامر قاضي التحقيق. [1]

فغرفة الاتهام تقدر الواقعة بحسب ما ينكشف لها من التحقيق، فإذا كانت التحقيقات الأولية قد استوعبت كل الوقائع فلا داعي حينئذ لإجراء تحقيق تكميلي، أما في الحالة العكسية و كلما دعت الحاجة إلى ذلك[2]، فغرفة الاتهام كأي جهة قضائية أخرى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي للوصول إلى الحقيقة .

إن التحقيق الذي يأخذ الطابع التكميلي نصت عليه المواد ( 186- 190-193 ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يعد إجراء يخول لغرفة الاتهام أخذ الملف و بسط نفوذها عليه، بمعنى انتقال التحقيق من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية فهو الوسيلة التقنية الوحيدة التي بحوزتها .[3]

والتحقيق التكميلي هو في الحقيقة تصد وهذا الأمر متفق عليه بالمفهوم الواسع، والمصطلحات المستعملة من قبل القضاة ليست مهمة كثيرا كما قال الأستاذ " pierre Chambon ، فغرفة الاتهام لما تقرر إجراء تحقيقا تكميليا أو تقرر التصدي فإنها في الحالتين تأخذ على عاتقها ملف القضية وتصبح هي صاحبة السلطة عليه، وبالتالي فإن النتيجة العملية المتوصل إليها هي نفسها .

والطابع المميز للتحقيق التكميلي والمتمثل في أخذ غرفة الاتهام بزمام الأمور بيدها وتوليها بنفسها إجراءات التحقيق يختلف و يتعارض مع إحالة الملف لنفس قاضي التحقيق أو لقاضي تحقيق آخر من أجل مواصلة إجراءات التحقيق ( المادة 206-207 ق.إ.ج.ج ) ، لأن في هذه الحالة الأخيرة قاضي التحقيق هو الذي ترجع له سلطة إدارة إجراءات التحقيق.[4]

---

[1] – صبوحي أمين، المرجع السابق ، ص 65 .

[2] – فاطمة قرشي، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] – غانم سمير، المرجع السابق ، ص 40 .

[4] – عاشور معمر، المرجع السابق، ص 71 .

إن غرفة الاتهام هي الوحيدة صاحبة سلطة الأمر بالتحقيق التكميلي ( المادة 186 ق. إ.ج. ) ولها ممارسة هذا الحق من وقت رفع القضية إليها إلى حين تنحيها عنها، وليست لرئيسها أية سلطة خاصة بهذا الصدد، ولا يشترط في لجوئها لمثل هذا الإجراء إلا انعقادها بصورة صحيحة، و لكن هذا ليس معناه أن تقوم هي بإجرائه، وهنا لا يسعنا إلا التذكير بما قاله الأستاذ Faustin Hélie : " إن غرفة الاتهام لا يمكنها القيام بنفسها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إذ لا يوجد أي نص في القانون يخول لها هذه الصلاحية " ، فهذا القول ينطبق أيضا على وضع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، وهو مبني في حقيقة الأمر على قاعدتين أساسيتين :

**أولهما**– مادام أن التحقيق يقتضي المرونة والحرية والسرعة، فهذه مواصفات لا تتماشي والتركيبة الجماعية لغرفة الاتهام، و هي صفات يمكن تحققها إذا ما تمت من قبل قاض فرد.

أما القاعدة **الثانية** – هي أنه لا يكون بمقدور أي جهة قضائية دون تجاوز منها لصلاحياتها إعطاء أوامر لجهة قضائية أخرى وإجبارها على اتخاذ قرار يتعارض مع قناعتها.[1]

فاستنادا لهاتين القاعدتين لجأت غرفة الاتهام للقاضي المنتدب عند الأمر بإجراء تحقيق تكميلي حتى لا تتجاوز صلاحياتها وتمس باستقلالية قاضي التحقيق، والمشرع الجزائري في هذا الباب خول لغرفة الاتهام إما انتداب أحد أعضائها وإما أحد قضاة التحقيق بدائرة اختصاصها لهذا الغرض ( المادة 190 ق.إ.ج.ج ) ، وفيما يخص القرار الصادر لإجراء التحقيق التكميلي فهو الذي يحدد موضوع هذا التحقيق، وكذا مهمة القاضي المنتدب، مع الإشارة هنا أن غرفة الاتهام ليس لها أن تحدد الإجراءات والوسائل الذي يستعملها القاضي المنتدب لإنجاز مهمته مادام هذا الأخير يتمتع باستقلالية وحرية التصرف كقاضي التحقيق تماما عند تولي هذه المهمة، لكن بالمقابل هل هذا يعني بأن القاضي المنتدب تدخل في صلاحياته مثلا بعض الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق ؟ خاصة إذا سلمنا بما ورد في نص المادة ( 190 ق.ا.ج.ج. ) كأن يتولي مثلا ندب خبير أو خبراء وفقا لنص المادة ( 147ق.ا.ج.ج ) .

فمن قراءة نص المادة ( 1/143 ق.إج.ج. ) ، نستنتج بأن الجهة القضائية التي تتولى التحقيق هي المخولة قانونا فقط بندب الخبير، بمعني تولي غرفة الاتهام هذه المهمة، مادام أنها هي التي أمرت بالتحقيق وليس القاضي المنتدب. والاستنتاج هذا بالمقابل يجرنا إلى طرح سؤال، هل يكون لهذا القاضي المنتدب على الأقل تعين الخبراء بعد أن أمرت غرفة الاتهام بإجراء خبرة؟

[1] – صبوحي أمين، المرجع السابق ، ص 72 .

إن الجواب على هذا السؤال يبقي معلقا إلى حين صدور نص صريح بذلك، فمن نص المادة ( 143 ق.إج.ج ) السالفة الذكر، يظهر وأن الاستعانة بالخبرة واختيار الخبراء لا يمكن فصلهما عن بعض، و عليه فإن مهمة القاضي المنتدب في هذه المعادلة تقتصر على مراقبة ما يقوم به الخبراء أثناء أدائهم لمهامهم .[1]

و غرفة الاتهام كهيئة قضائية هيالوحيدة صاحبة الحق في اعتبار التحقيق التكميلي منتهيا، إذ لا يجوز للقاضي المنتدب التصرف في ملف الدعوى، وذلك بإصدار قرار إيداع ملف التحقيق لدي قلم الكتاب ( م 193 ق.ا.ج.ج ) ، وإذا ما قام بذلك فإن الطعن بالنقض في هذا القرار غير مقبول مادام أن الباب مازال مفتوحا أمام الأطراف لتقديم طلباتها إلى اليوم المحدد للجلسة ( م 183 .ق.إ.ج.ج ) ، وكذلك لأن مثل هذا القرار لا يمثل إلا إجراء بسيطا من الإجراءات مما يجعله لا يرقي إلى مصف القرارات بالمعني المذكور في المادة ( م 199 ق.إ.ج،ج ) .

**الفرع الثاني : غرفة الاتهام كمركز تحقيق لكل القضايا الجنائية**

إن هذه الغرفة التي تعد في نفس الوقت درجة ثانية وهيئة قضائية عليا للتحقيق تشكل مركز تحقيق لكل القضايا الجنائية، خولها المشرع الجزائري سلطة المراجعة و التصدي مما يسمح لها بتوسيع المتابعات التي ترفع لها، وكذا الأمر بإجراء تحقيقات جديدة، فتقوم إذا بفحص الأوامر النهائية لقضاة التحقيق بموجب ما تتمتع به من حق في المراجعة، و هذا ليس معناه أن الغرض من استعمالها هذا الحق هو تأكيد أو إلغاء مثل هذه الأوامر، و إنما لممارسة سلطاتها القانونية، مع التذكير بأن هذا الحق في المراجعة لا يجب مقارنته بحق غرفة الاتهام في الإصلاح والتصحيح الذي تمارسه كجهة استئناف ، كما ان اللجوء إليه لا يتم إلا في نهاية التحقيق خلافا للتصدي الذي لا يطبق إلا في بداية التحقيق، و من ثم فلا جدوى منه لما يصل التحقيق إلى نهايته ( المادة 189 ق.إ.ج.ج ) .

و غرفة الاتهام بموجب حقها في التصدي و هو الذي يحتل نطاقا ضيقا في نشاطها تنصب نفسها كبديل لقاضي التحقيق الذي كان يتولى مهمة التحقيق في ذلك الوقت، وتمت إزاحته عن نظر القضية لتحل محله، و حين تصديها عليها إعلان ذلك صراحة، لأن عدم تصريحها يجعلها كأنها لم تتصد . [2]

[1] – مروان دلال ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] – دودو شيماء، المرجع السابق ، ص 55 .

و إذا كان المشرع الجزائري قد خول غرفة الاتهام الحق في المراجعة و التصدي، هل معنى ذلك أنه أعطاها صلاحيات أكثر من التي أعطاها لقاضي التحقيق على الوقائع المشار إليها في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق ؟

فمن قراءة نصوص المواد ( 67 -187-189 ق.ا.ج.ج ) ، نقول إذا كان لا يجوز القاضي التحقيق، التحقيق في وقائع وصلت إلى عمله أثناء سير التحقيق وتلك التي لم يشر إليها الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق (المادة 67 ق.ا.ج.ج ) السالفة الذكر، فإنه على النقيض من ذلك يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في وقائع تم اكتشافها بالتحقيق حتى ولو لم يسبق أن تعرض لها تحقيق الدرجة الأولى وتم اكتشافها من قبلها، وهذا الأمر جائز سواء في التصدي أو المراجعة، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: هل يجوز لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية بنفسها دون المرور بالنائب العام عند اكتشافها لأدلة تخص جرائم و جنح جديدة تم اكتشافها أثناء التحقيق؟

في غياب اجتهاد قضائي في هذا الموضوع أرى من التوفيق و التقريب بين المادتين (187- 189 ق.إج.ج) بأن غرفة الاتهام تقوم بالتحقيق سواء " من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام"، فحسب هاتين المادتين يكون باستطاعة غرفة الاتهام توجيه الاتهام لأشخاص نتيجة وقائع جديدة تم اكتشافها أثناء إجراء التحقيق التكميلي، كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى لهذه الغرفة وفقا لنص المادة 189 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، سلطة القيام بنفسها بتحريك الدعوى العمومية، مما يعني فتح تحقيق جديد دون انتظار طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بمتهمين جدد، و هو ما يؤدي إلى إتباع الإجراءات بصفة عادية كما لو كان الأمر يتعلق بفتح تحقيق جديد. [1]

و فضلا عن ذلك على غرفة الاتهام عند إحالة الوقائع أمامها التأكد من اختصاصها من تلقاء نفسها والنظر فيما يلغي أو يوقف سير الدعوى العمومية والبحث فيما إذا كانت الوقائع ستسند إلى المتهم، وعليها ببيان وعرض كل الوقائع التي انعقدت للنظر فيها، و هذا العرض للوقائع يجب أن يتسم بالوضوح والدقة وأن يتضمن عبارات واضحة و مفهومة، وغرفة الاتهام ليس من صلاحياتها كهيئة تحقيق درجة ثانية بحث وجود الضرر و تعمد إحداثه وإنما الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف وإعطاء التكييف المناسب وبعد ذلك تقرر مدى كفاية الأدلة، و القرار الذي تصدره يجب أن يكون مسببا بحيث يجيب على طلبات النيابة ومذكرات الخصوم، و يعود لهذه الغرفة سلطة إحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة مع الإشارة هنا أن مثل هذا القرار يجب أن يكون ضد شخص معلوم و

[1] – فاطمة قرشي، المرجع السابق ، ص 69 .

محدد وذلك تطبيقا لقاعدة أن الدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها إلا ضد شخص معلوم ومحدد ، لكن السؤال الذي يثور: ما الموقف في حالة تمكن المتهم المقبوض عليه من إخفاء هويته؟

ففي مثل هذا الوضع على العدالة التركيز على البيانات التي تثبت شخصيته حتى تتمكن فيما بعد من التوصل إلى معرفة هويته وتحديدها وذلك تفاديا لبقائه دون عقاب .

و زيادة على ذلك فلقد أقر المشرع الجزائري بأن يتضمن القرار الصادر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أمرا بالقبض الجسدي ( المادة 198 ق.ا.ج.ج)، غير أن ما تجدر إليه الملاحظة بالرغم من أن التعديل الذي مس هذه المادة جديد إلا أننا نرى بأنه لم يتماشى والتطور الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ككل و عليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الباب[1] : هل الرقابة القضائية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية لحين صدور أمر غرفة الاتهام بالقبض الجسدي على المتهم أو لحين صدور حكم محكمة الجنايات ؟

إذا سلمنا بما جاء في نص المادة 125 مكرر 3 ق.اج.ج و الذي يقضي بأنه : "... و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية... " .

و كذا بما سبقت إليه الإشارة أعلاه بأن قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات يؤدي إلى إصدار غرفة الاتهام للأمر بالقبض الجسدي على المتهم، فإنه يترتب على هذه الوضعية خضوع المتهم لإجراءين قسريين يمسان حريته في آن واحد .[2]

و عليه أقول بأن المشرع الجزائري ملزم من وجهة نظري بإعادة النظر في هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بإجراء الرقابة القضائية، الذي أصبح في هذا الوضع نقمة بعدما كان الهدف منه هو التقليل من مساوئ الحبس المؤقت وذلك بإعادة تعديل نص المادة 198 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، مرة ثانية و هذا بإضافة فقرة جديدة لها تقضي بـ : "... و الرقابة القضائية التي أمر بها تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية لحين مثول المتهم كمحبوس " .[3]

[1] – غانم سمير، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] – دودو شيماء، المرجع السابق ، ص 57 .

[3] – المادة 198 من الأمر 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

# الـــــخـــــاتـــــمـــــــة

إن موضوع التحقيق رغم كونه موضوعا شيقا، إلا أنه شائك و لا يستطيع هذا البحث الموجز أن يلم به إلماما من كافة الجوانب، و تعد مرحلة التحقيق من أكثر المراحل تعقيدا في الدعوى الجنائية، نظرا لتنوع إجراءاتها و تعدد الجهات التي تقوم بها، فضلا عن كونها مرحلة تتعرض فيها حقوق و حريات الأفراد للمساس، فتتقيد حرية المتهم بكشف أسراره ويتعرض مسكنه و شخصه للتفتيش، و رغم طل ذلك قد ينتهي التحقيق في النهاية إلى حفظ الدعوى أو الأمر بأنه لا وجه لإقامتها، أو ببراءة المتهم في النهاية .

و رغم ما أحرزته الأنظمة القانونية الحديثة من تقدم و تطور في مجال حقوق الإنسان، ووضع مختلف القواعد التي تستهدف توفير المزيد من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان، وحريات الأفراد، من أشكال التعسف و التحكم فإنها لم تستطع بلوغ المستوى الذي بلغته الشريعة الإسلامية فضلا عن أسبقية أحكام الشريعة المتعلقة بضمانات الأفراد أمام القضاء و هي أكثر واقعية و نجاعة على صعيد التطبيق الميداني و أن الشريعة الإسلامية بصفتها شريعة ربانية نصت على كل المبادئ المتعلقة بالمشتبه فيه، و التي توصل إليه الفقه القانوني و القضائي، و لكن بصورة أعمق و أشمل و أدق و أعدل و أصح فهي بذلك تبرهن بحق أنها صالحة لكل زمان و مكان .

و من ثم يجب إحاطتها بسياج منيع من الضمانات و ذلك لكي تمارس هذه الاجراءات بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول للحقيقة من جهة، و حق المتهم من تعسف السلطة إذ أن غاية التحقيق هي معرفة الحقيقة و الوصول إليها، و لا يتحقق ذلك إلا بالنتائج المتوصل إليها و المتمثلة في :

- ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة العامة، و إنما يوكل لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينن بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها .
- لابد من إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد، إذ لا يمكن الاعتداء على حريات الأفراد، إلا إذا كانت هناك أدلة مؤكدة على ارتكاب الشخص فعلا يعاقب عليه القانون .
- أن تحاط إجراءات التحقيق بضمانات تقي المتهم من تعسف السلطة المختصة بالتحقيق، تماشيا مع الاعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

# قـائـمـة الـمـراجـــع

- **المراجع العامة :**

1 – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلد1، ط2، دار المعارف ، القاهرة، د.ت .

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986 .

3 – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار قانة، الجزائر، 2008 .

4 – عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

- **المرجع المتخصصة :**

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، سنة 2002 .

2 – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

3 – عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .

4 – غسان مدحت خيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الانسان، دار الراية، الأردن، 2012 .

5 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

6 – محمد حزيم ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2014 .

- **الرسائل العلمية :**

**أولا – رسائل الماجستير :**

1 – دودو شيماء، إجراءات التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 .

2 – مضروب عبد الرحمان، التحقيق الجنائي و تطبيقاته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2007 .

**ثانيا – مذكرات الماستر :**

1 – تومي مليكة، التحقيق القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018 .

2 – صبوحي أمين، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 .

3 – عاشور معمر، مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة عبد الحميد لبن باديس، مستغانم، 2016-2017 ، ص 52.

4 – عمري نور الهدى ، التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2015 .

5 – فاطمة قرشي، إجراءات التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015 .

6 – مروان دلال ، التحقيق القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

- **المحاضرات و المجلات :**

1 – أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980، بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر .

2 – عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 .

3 – غانم سمير، غرفة الاتهام و التحقيق، ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، العدد 30 ، مصر سنة 2008.

- **النصوص القانونية :**

1 – دستور 2016 .

2 - الأمر 66-155 المعدل و المتمم، المؤرخ في 05 جوان 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر ،عدد 48 .

3 - القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

# الـــفـــهـــرس

**العناوين** **الصفحات**

**مقدمة** .....أ،ب،جـ

**الفصل الأول : عموميات حول التحقيق القضائي** .....**01**

**المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية** .....**03**

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية .....03

الفرع الأول : تحديد مدلول الدعوى العمومية .....03

الفرع الثاني : مراحل الدعوى العمومية .....04

الفرع الثالث : خصائص الدعوى العمومية .....06

المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق .....07

الفرع الأول : حقوق المتهم عند الأمر بإحضار أو القبض عليه و أثناء تفتيشه للتحقيق .....07

الفرع الثاني : حقوق الجاني أثناء الحبس المؤقت .....09

الفرع الثالث : حقوق الجاني أثناء الاستجواب .....11

الفرع الرابع : أصول ضمانات المشتبه به .....13

الفرع الخامس : ضمانات المشتبه فيه في الدستور الجزائري .....14

**المبحث الثاني : ماهية التحقيق القضائي** .....**16**

المطلب الأول : ماهية التحقيق القضائي .....16

الفرع الأول : تعريف التحقيق القضائي و أهميته .....16

الفرع الثاني : خصائص التحقيق القضائي .....18

المطلب الثاني : النظم التشريعية الجزائية وأثرها في التشريع الجزائري .....20

الفرع الأول : النظام الإتهامي .....20

الفرع الثاني : النظام التنقيبي .....21

الفرع الثالث : النظام المختلط .....22

**الفصل الثاني : القواعد العامة التي تحكم التحقيق القضائي .....24**

**المبحث الأول : قاضي التحقيق كجهة تحقيق .....26**

المطلب الأول : تعين قاضي التحقيق .....26

الفرع الأول : تعين قاضي التحقيق و خصائصه .....26

الفرع الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته .....28

المطلب الثاني : أعمال و أوامر قاضي التحقيق .....31

الفرع الأول : أعمال قاضي التحقيق .....31

الفرع الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها .....38

**المبحث الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق و رقابة .....47**

المطلب الأول : سلطات غرفة الاتهام في بداية وأثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق .....47

الفرع الأول : غرفة الاتهام فرع من فروع المجلس القضائي .....47

الفرع الثاني : غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق .....49

المطلب الثاني : سلطات غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتحقيق .....51

الفرع الأول : مدى تقيد غرفة الاتهام بتحقيق قاضي التحقيق .....51

الفرع الثاني : غرفة الاتهام كمركز تحقيق لكل القضايا الجنائية .....54

**الخاتمة .....57**

**قائمة المراجع .....59**

**الفهرس** ..... **63**